ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Terms of reference of the Supreme National Authority for Accountability and Justice

Dr. Iftikhar Rashid Khaleel
College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tu.edu.iq@ alea gazi

Dr. Alea Gazi Mousa
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tu.edu.iq@ alea gazi

Article info.

Article history:
- Received 27 Feb 2022
- Accepted 19 Apr 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- The Supreme National Authority for Accountability and Justice.
- The National Authority.
- Constitution of Iraq.
- Ba'ath Party.

Abstract: The Supreme National Commission for Accountability and Justice is one of the most important temporary independent bodies in accordance with the text of Article (135) of the Constitution of the Republic of Iraq in 2005. The Baath Party Under any form, the commission exercises, under the Law of the Supreme National Commission for Accountability and Justice No. (10) of 2008, many tasks and competencies, and it also enjoys a number of authorities specified to it under this law, through its administrative organizational structure, Referring to the above law, we find the multiplicity of measures taken by the Iraqi legislator, which can be imposed on employees belonging to the Baath Party and the dissolved agencies, and which were specified exclusively in Article (6) of this law. The Ba'ath Party and the apparatus dissolved before 9/4/2003 for the purpose of achieving the goals of the Commission and carrying out its tasks in accordance with the aforementioned law.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

اختصاصات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

أ.م. افتخار رشيد خليل
كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
iftikar409 @tu.edu.iq

أ.م.د. علياء غازي موسى
كلية الحقوق جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
alea gazi@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / شباط / ٢٠٢٢
- القبول : ١٩ / نيسان / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة.
- الهيئة الوطنية.
- دستور العراق.
- حزب البعث.

الخلاصة: تعد الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من اهم الهيئات المستقلة المؤقتة وفقاً لنص المادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق٢٠٠٥، فهي الجهة المسؤولة عن تنظيم العمل داخل المرفق الموكل اليها ادارته وعن تحقيق الاهداف الخاصة به والمتمثلة بتطهير مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمع العراقي والقطاع المختلط من حزب البعث تحت اي شكل من الاشكال، تمارس الهيئة بموجب قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ العديد من المهام والاختصاصات، كما تتمتع بعدد من السلطات المحددة لها بموجب هذا القانون وذلك من خلال الهيكل التنظيمي الاداري التابع لها، وبالرجوع إلى القانون اعلاه نجد تعدد الاجراءات التي اتخذها المشرع العراقي والتي يمكن توقيعها على الموظفين المنتمين إلى حزب البعث والاجهزة المنحلة، والتي حددها على سبيل الحصر في المادة (٦) من هذا القانون على الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة اتباع عدد من الاجراءات بحق المنتمين إلى صفوف حزب البعث والاجهزة المنحلة قبل تاريخ ٩/٤/ ٢٠٠٣ لغرض تحقيق اهداف الهيئة وتنفيذ مهامها الملقاة عليها وفقاً للقانون المذكور

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد...

تعد الهيئة هي الجهة الادارية التي عينها القانون لتنفيذ قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المقررة بحق الموظفين المشمولين بإجراءاتها، ولا يجوز للسلطة المذكورة ان تحيل اختصاصها إلى غيرها من الجهات الا في الحدود التي اجازها القانون، اذ نصت المادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على ان " أولاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب"، تعد الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة هي الجهة التي عينها المشرع في قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، لتطبيق نصوصه واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الموظفين المنتمين إلى صفوف حزب البعث والاجهزة المنحلة قبل تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣، وهو الامر الذي يوجب علينا معرفة

كيفية تشكيل هذه الهيئة ومن ثم تحديد طبيعتها، ومن ثم التساؤل الذي يثار بهذا الصدد هل تعد الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ذات طبيعة دستورية بحتة ام انها ذات طبيعة دستورية وقانونية في ان واحد؟

كما تمارس الهيئة العديد من المهام والاختصاصات فتصبح وحدها المختصة دون غيرها في مباشرة هذه المهمة، ومن أجل الوقوف على هذه الاحكام، وللحديث اكثر عن هذه المواضيع سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نتكلم في الأول عن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وفي الثاني عن اجراءات الهيئة وفقاً لقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، كما سوف تنتهي الدراسة بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

أولا: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث والدراسة في موضوع اختصاصات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من ناحيتين (العلمية والعملية):

١- بيان كيفية تشكيل الهيئة والهيكل التنظيمي الاداري التابع لها، للتعرف على اختصاص ومهام كل وحدة او شعبة ادارية تابعة لها.

٢- معرفة عمل واختصاص الهيئة وفقاً لقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رم(١٠) لسنة ٢٠٠٨.

٣- التعرف على اجراءات الهيئة بشمول الموظفين بقراراتها والاثار التي ترتب على شمول الموظف من عدمه.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة دراسة موضوع (اختصاصات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) في بيان اختصاصات الهيئة وهل هي محددة على سبيل الحصر في القانون ام انها بالإمكان ممارسة اختصاصات ومهام لم ينص عليها القانون المذكور، وماهي الاجراءات الواجب عليها اتباعها لممارسة هذه الاختصاصات لذلك كان لابد من دراسة هذا الموضوع للوقوف على جوانبه كافة من أجل تحديد النظام القانوني الأمثل له.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان اختصاصات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

٢- معرفة اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة للقيام بوظيفتها.

٣- بيان التشريعات العراقية وتقييم النصوص القانونية العراقية النافذة.

رابعاً: منهجية الدراسة:

سيكون منهج الدراسة بإذن الله تعالى معتمداً على المنهج التحليلي، إذ سيتم العمل في هذه الدراسة من خلال المنهج التحليلي لقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وأية أنظمة أو تعليمات تنظم اختصاصات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

خامساً: هيكلية الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الاول: **الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.**

المطلب الأول: تشكيل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

المبحث الثاني: اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

المطلب الأول: اجراءات الهيئة تجاه الموظفين المشمولين بقانون المساءلة والعدالة.

المطلب الثاني: عوارض اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

المبحث الاول

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

تعد هيئة المساءلة والعدالة من اهم الهيئات المستقلة المؤقتة وفقا لنص المادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، فهي الجهة المختصة بتطبيق نصوص قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بحق الفئات المشمولة بإجراءاتها وتمارس العديد من الاختصاصات، الا انه قبل بيان هذه الاختصاصات والمهام يتوجب علينا معرفة كيفية تشكيل هذه الهيئة والهيكل التنظيمي التابع لها لمعرفة اختصاص كل وحدة ادارية تابعة لها، دون ان تفوتنا الاشارة الى تحديد طبيعتها القانونية، وللحديث اكثر سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول تشكيل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وطبيعتها القانونية في الأول، ومهام الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة في الثاني، وذلك تباعاً على النحو الاتي:

المطلب الأول / تشكيل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة **وطبيعتها القانونية**

لبيان كيفية تشكيل الهيئة وطبيعتها القانونية يحتم علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نتكلم في الأول عن تشكيل الهيئة، اما الثاني سنتكلم فيه عن الطبيعة القانونية للهيئة، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول / تشكيل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة هي الجهة المسؤولة عن تنظيم الاعمال الادارية والمالية داخل المرفق الموكل اليها ادارته لتحقيق الاهداف الخاصة به، فمن الطبيعي ان يعترف لهذه السلطة باختصاصات تمكنها من مباشرة تلك المسؤولية والمتمثلة بتطهير مؤسسات الدولة والمجتمع العراقي من منظومة حزب البعث تحت اي شكل من الاشكال، وذلك تطبيقاً للمبدأ المعروف (حيث توجد المسؤولية يجب ان تكون هناك سلطة) والا استحال عليها القيام بهذا الدور[١]، ويتمثل الاساس الدستوري لهذه الهيئة في نص المادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على ان " ... تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة..."، والاساس التشريعي في قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، ويكون مقر الهيئة الرئيسي في بغداد الا انه يجوز للهيئة فتح مكاتب فرعية في داخل العراق[٢]، وتعد من اهم الهيئات المستقلة ذات الجانب التنفيذي والسياسي والانتخابي اذ يتمثل الجانب التنفيذي لها في بيان مدى صلاحية اي موظف أو مكلف بخدمة عامة في الاستمرار بوظيفته أو مركزه الحالي من عدمه، فيما يتمثل الجانب السياسي والانتخابي في التأكد من سلامة موقف اي مرشح لمنصب سياسي أو تمثيلي يستوي في ذلك ان يكون رئيساً للجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً لمجلس النواب أو وزيراً أو عضواً في مجلس النواب أو عضواً في مجالس المحافظات وغيرها[٣].

من جانبنا نجد ان دور الهيئة لا يقتصر على بيان مدى صلاحية الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الاستمرار بوظيفته أو مركزه الحالي من عدمه أو سلامة موقفه للترشيح لمنصب سياسي، وانما يمتد إلى اكثر من ذلك من حيث مدى امكانية تكليفه بإدارة قسم أو دائرة أو مركز في مرفق عام أو مدى احقيته في اكمال دراسته من عدمها، وهذا ما سوف نتطرق اليه لاحقاً.

وتتألف الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من رئيس بدرجة وزير وسبعة اعضاء[٤]، يقترحهم رئيس مجلس الوزراء ويوافق عليهم مجلس النواب ويصادق عليهم مجلس الرئاسة، اذ نص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في المادة (٨٠/ خامساً) منه على ان " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات

---

(١) احمد السيد محمد اسماعيل، اجراءات التأديب الاداري للموظف العام في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحلية (دراسة مقارنة)، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠١٤، ص١٣٤.

(٢) المادة (ثانياً/١١) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د. مصدق عادل، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي (دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٤٨.

(٤) المادة(ثانياً/٤) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

الاتية.... خامساً: التوصية إلى مجلس النواب، وبالموافقة على تعيين... اصحاب الدرجات الخاصة..."، وفي المادة (٦١/ خامساً- ب) من الدستور نجد النص على صلاحيات مجلس النواب ومن بينها "... الموافقة على تعيين كل من.... ب- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء"[١]، ويكونون بدرجة مدير عام وان يكونوا من اصحاب الخبرة السياسية والقانونية، وان يراعى فيهم التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي[٢]، وتنعقد الهيئة مرة واحدة في الاقل كل شهر، ولها عقد جلسات طارئة بطلب من ثلاثة اعضاء في الاقل وبموافقة رئيس الهيئة خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من موعد تسجيله في مكتبه، وتتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لهذا القانون بأغلبية اربعة اصوات وتنفذ فوراً[٣]، وتتمثل شروط تعيين اعضاء الهيئة المذكورة بوصفهم مدراء عامين والمنصوص عليها في المادة (٢/ ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على ان " يشترط في عضو الهيئة ما يأتي:

أ- ان يكون عراقياً كامل الاهلية مقيماً في العراق.

ب- ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية.

ت- ان لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.

ث- ان لا يكون محكوماً لجريمة مخلة بالشرف.

ج- ان لا يكون مشمولاً بإجراءات اجتثاث البعث.

ح- ان لا يكون من اعوان النظام البائد أو أثرى على حساب المال العام.

خ- ان يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

نلاحظ ان المشرع في لم يشر الى مصطلح او شرط الجنسية ضمن الشروط الخاصة على الرغم من اهمية ذكر شرط الجنسية فهي رابطة قانونية وسياسية روحية ترتبط الفرد بالدولة[٤]، وانما اشار الى الاقامة في العراق ولم يحدد نوع هذه الاقامة ومدتها فهل هي اقامة مؤقتة أو اقامة دائمة؟

---

(١) سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني لرقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد (٢٣)، ٢٠١٧ ، ص١٠٨.

(٢) المادة(٢/ رابعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة(١/ أولاً/ ثانياً) من النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٤) د. محمد يوسف محميد، الاطار الدستوري لتسنم المناصب السيادية وتعدد الجنسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥) المجلد (٥) العدد (٤) الجزء (٢) (٢٠٢١) ، ص١٥٧.

لذلك ندعو المشرع العراقي الى ايراد شرط الجنسية ضمن الشروط الخاصة الواجب توافرها في عضو الهيئة، فضلاً عما تقدم نجد ان المشرع العراقي اشترط توافر شرط التمتع بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة دون ان يحدد لنا المشرع معايير صريحة وواضحة لذلك.

وتنتخب الهيئة من بين اعضائها بالاقتراع السري المباشر رئيساً ونائباً ويصادق عليهما مجلس النواب بالأغلبية المطلقة[١]، ويكون رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة هو المسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها والاشراف والمتابعة لأعمالها، وله الحق في اصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتفعيل عمل الهيئة وتحقيق اهدافها ويمارس كافة الصلاحيات المخولة له، وله ان يخول جزءاً من صلاحياته القابلة للتخويل حسب القانون إلى نائبه الذي هو بدرجة وكيل وزير[٢]، ويتم اعفاء رئيس الهياة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالأغلبية البرلمانية وذلك في حالة استجواب رئيس الهيئة عن الامور المنسوبة اليه من قبل مجلس النواب وبيان أوجه المخالفة أو التقصير لرئيس الهياة واذا لم يحز مسؤول الهياة على ثقة مجلس النواب اثناء الاستجواب يتم التصويت من قبل المجلس ويعتبر مقالاً[٣]، اذ نصت المادة (٢/ سابعاً) من قانون المساءلة والعدالة على ان " لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الهيئة بالأغلبية المطلقة وفق الاجراءات المتبعة دستورياً".

وهذا ما وجدناه في "المرسوم الجمهوري رقم(١١٧) استناداً الى احكام البند(سابعاً) من المادة(٧٣) من الدستور والبند (ثامناً/أ) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء بقراره المرقم(١٨٤) لسنة ٢٠١٦، بعزل السيد(س) نائب رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من الوظيفة، ينفذ هذا المرسوم من تاريخ توصية اللجنة التحقيقية في ٢٠١٦/٥/٢٢ ، على رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تنفيذ هذا المرسوم"[٤]، ويحال رئيس الهيئة ونائبه والمدراء العاملون فيها إلى الوزارات أو الهيئات وبحسب الحاجة أو على التقاعد وبحسب خدمتهم في دوائر الدولة[٥]، وتسري على موظفي الهيئة احكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة ١٩٩١، وقانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل[٦]، كما

---

(١) المادة (٢/ سادساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
(٢) المادة (٢/ ثالثاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
(٣) د. سهى زكي نوري عياش، مصدر سابق، ص١١٠.
(٤) المرسوم الجمهوري (١١٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد(٤٤١٧) في ٢٠١٦/٩/٢٦.
(٥) المادة (٢٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
(٦) المادة (٢١) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

حددت المادة (١٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ الهيكل التنظيمي للهيئة بان تتكون من رئيس الهيئة يعاونه نائبه ودوائر الهيئة التي تتمثل بالاتي:

أولاً: مكتب رئيس الهيئة

ثانياً: نائب رئيس الهيئة

ثالثاً: مكتب المدعي العام

رابعاً: الدائرة القانونية

خامساً: دائرة المعلوماتية

سادساً: دائرة الشؤون الادارية والمالية

سابعاً: دائرة الملاحقات المالية والاقتصادية

ثامناً: الدائرة الاعلامية

تاسعا: دائرة المفتش العام

وقد تم حل مكاتب المفتشين العمومين بموجب قانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠١٩[١]، وهذا ايضاً ما نصت عليه المادة (٢) من النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بان" تتكون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من التشكيلات الاتية....".

وبذلك نجد ان الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تتكون من عدد من الدوائر والاقسام لغرض خلق نظام معين يضمن التوزيع السليم للمهام والوظائف، مما يساهم في تنسيق وتنظيم وتقسيم وانجاز الاعمال الموكلة اليها بما يحقق الفائدة المرجوة من تشكيلها، وان رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة يعد بدرجة وزير، فيما يكون معاوناه بدرجة وكيل وزارة.

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

نصت المادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على ان " أولاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب، ثانياً: لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة"، فيما جاءت المادة (٢/ أولاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ لتنص على ان " أولاً: تحل بموجب هذا القانون تسمية الهيئة الوطنية العليا

---

(١) قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بحل المكاتب المفتشين العموميين، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٥٦٠) ٢٨/ تشرين الاول ٢٠١٩.

للمساءلة والعدالة بوصفها هيئة مستلقة مالياً وادارياً محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وتتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية وبالشخصية المعنوية ذاتها وترتبط بمجلس النواب وتواصل اعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية".

ومن خلال اجراء المقارنة بين المادة (٢/ أولاً) من قانون المساءلة والعدالة والمادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ نجد انها جاءت مكررة باستثناء اضافة عبارة (مالياً وادارياً)، وهو امر لا نجده يتعارض مع الطبيعة الدستورية المحددة له.

ويعد الاستقلال المالي من اهم مظاهر الاستقلال، اذ يتيح هذا الاستقلال للهيئة حرية التصرف القانوني ودعم وتنفيذ القرارات من دون اعاقة تفرضها طبيعة العلاقات الادارية السائدة في الدولة، فاذا لم يكن بيد الهيئة الاموال الكافية المخصصة سلفاً فان قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها ستكون محدودة ومرتبطة بموافقة سلسلة مراجع قد تؤدي في كثير من الاحيان إلى التردد في اتخاذها، فالاستقلال المالي يتيح حرية التصرف لسد الثغرات والتحديد الملائم للحاجات، كما انه يعد من اهم صور الضغط الذي تمارسه السلطة التنفيذية على الهيئات المستقلة هو الضغط المالي وعدم اعطاء الموافقات اللازمة وشحة التخصيصات المالية [١]، بينما يشير مفهوم الاستقلال الاداري إلى ذلك" الوضع الذي تتمكن فيه الهيئات المستقلة من القيام بما أوكل اليها من مهام بعيداً عن اي مسلك قانوني، قد تتمكن من خلاله الجهات المشمولة برقابتها من التدخل في عملها، أو التأثير عليها باي شكل من الاشكال ومهما كان شكل أو حجم ذلك التدخل"، اي ان تكون الصلاحيات الادارية كاملة بيد الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من دون تدخل غير مبرر من اية سلطة اخرى لان إعطاء اي صلاحيات ادارية لسلطات اخرى في مواجهة الهيئة يعد انتقاصاً من استقلاليتها يحول الاستقلال الكامل إلى استقلال جزئي في حقيقته ومعناه، وعلى هذا الاساس تنفرد الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بتنظيم شؤونها الادارية وصياغة نظامها الداخلي من دون تدخل من قبل السلطات الاخرى[٢]، الا ان الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئة

---

(١) فارس حامد عبد الكريم، استقلال السلطة القضائية وتوازن السلطات داخل الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٩٥.

(٢) سردار ياسين حمد امين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠١، ص٣٣.

لا يفهم منه الاستقلال المطلق وضرورة ابقاء الهيئة خارج نطاق السلطات العامة الثلاثة، فلا يوجد اي مانع دستوري من ابقاء ارتباط الهيئة باي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو اخضاعها للرقابة[١].

ففي قرار لمجلس الدولة المرقم ٣١/ ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٩ أثر استيضاح الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لاجتثاث البعث بكتابها المرقم ب (د/ ١٩٠) في ٢٠٠٧/٣/٣ رأى مجلس الدولة استناداً إلى احكام البند (خامساً) من المادة(٦) من قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ عن الحكم القانوني الوارد في نص المادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق وخصوصاً عن المقصود باستقلالية الهيئة وارتباطها بمجلس النواب كما ورد بالمادة المذكورة انفاً وخاصة في الامور الاتية"[٢]:

١- العلاقة مع مجلس النواب فيما يخص تعيين رئيسها والمصادقة على تعيين مدراءها العامين والمستشارين وسائر موظفيها وهل يتم ذلك من مجلس النواب ام من مجلس الرئاسة ام من رئيس الوزراء ام ماذا؟

٢- استقلالية الهيئة في اصدار قراراتها ومدى صلاحيات مجلس النواب في مراقبة عمل الهيئة وقراراتها.

٣- العلاقة مع رئاسة مجلس الوزراء ومدى هذه العلاقة التنسيقية فهل يملك رئيس الوزراء حق اقالة أو نقل رئيس الهيئة أو احد مدراءها أو مستشاريها أو العاملين فيها؟

اجاب المجلس بالاتي: " حيث ان المسائل التي تستوضح عنها الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث تنصب في مجملها على تفسير حكم المادة (١٣٥) من الدستور، وحيث ان المادة (٩٣) من الدستور جعلت مهمة تفسير نصوصه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا اذ تنص على ان" تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً:(تفسير نصوص الدستور) وحيث ان المادة (٩٤) من الدستور نصت على ان(قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، وحيث ان مجلس الدولة يختص بتوضيح الاحكام القانونية استناداً إلى احكام البند (خامساً) من المادة(٦) من قانون المجلس رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل، وحيث ان الاختصاص من النظام العام استناداً إلى مفهوم المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل، وتأسيا على ما تقدم من اسباب يرى المجلس: ان الاستيضاح المقدم من الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث في شأن بيان الحكم القانوني الوارد في

---

(١) د. فارس عبد الرحيم، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية، الجامعة، النجف الاشرف، العدد (٣)، ٢٠١٣، ص١١٥-١١٧.

(٢) قرار مجلس الدولة المرقم ٣١/ ٢٠٠٧ في ٢٩/ ٢٠٠٧/٣، قرار منشور.

المادة (١٣٥) من الدستور خارج عن اختصاص المجلس ويقع ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا اي: ان المبدأ القانوني ان تفسير نصوص الدستور من اختصاص المحكمة الاتحادية).

اما قرار المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ٨٨/ اتحادية/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/١/١٨ جاء فيه " ان ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون اشراف مجلس الوزراء على نشاطها طبقاً للمادة (٨٠) من الدستور، اما الهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس الوزراء أو التي لم يحدد الدستور جهة ارتباطها وتمارس مهام تنفيذية فان مرجعتيها لمجلس الوزراء"[١].

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، هيئة مستقلة ادارياً ومالياً وذلك وفق نص المادة(١٣٥) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، ونص المادة(٢/ أولاً) من قانون المساءلة والعدالة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٨، الا ان الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئة لا يفهم منه الاستقلال المطلق وانما الاستقلال المرن وذلك وفق نص المادة(١٣٥/ سادساً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ على ان" يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من اعضاءه لمراقبة ومراجعة الاجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين. وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب"، فضلا عن ذلك فان قراراتها تخضع للرقابة من قبل الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة .

المطلب الثاني / مهام الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

تمارس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بموجب قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ العديد من المهام والاختصاصات، كما تتمتع بعدد من السلطات المحددة لها بموجب هذا القانون وذلك من خلال الهيكل التنظيمي الاداري التابع لها، اذ ان المادة (٤) من قانون المساءلة والعدالة حددت وسائل الهيئة بالنص على ان " تتبنى الهيئة لغرض تحقيق اهدافها المهام والوسائل الاتية:

أولاً: تطبيق احكام هذا القانون بما ينسجم والنصوص الدستورية ذات العلاقة.

ثانياً: تقديم الادلة والوثائق الموجودة لديها عن الجرائم التي ارتكبها عناصر حزب البعث والاجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي عن مكتب المدعي العام.

ثالثاً: تلقي الشكاوى من المتضررين جراء جرائم عناصر حزب البعث والاجهزة القمعية، وجمع الادلة والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه الجرائم ومتابعة ذلك.

([١]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم٨٨/ اتحادية/ ٢٠١٠ الصادر في ١٨/١/ ٢٠١١، قرار منشور.

رابعاً: تقديم الدراسات والبحوث والتوصيات اللازمة من خلال تنسيق الهيئة مع الجهات ذات العلاقة لغرض تعديل أو الغاء التشريعات التي اصدرها النظام السابق والتي كان من شأنها افادة أعوان النظام المذكور على وجه الخصوص دون بقية فئات الشعب الاخرى.

خامساً: خدمة الذاكرة التاريخية من خلال توثيق الفضائح والمعاناة في ظل النظام البائد لتحصين الاجيال من السقوط مرة اخرى في براثن الطغيان والاضطهاد ولبث روح التعايش والمصالحة والسلم الاهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين وتعمل بشكل خاص على تحقيق ما يأتي[١]:

أ- على الهيئة استكمال تعريف الاشخاص المشمولين بإجراءات الاجتثاث[٢] خلال مدة عمل الهيئة ونشر قائمة بإجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون بحيث تجمع قائمة بأسماء جميع الاشخاص الذين خضعوا لهذه الاجراءات موضحة درجة كل شخص وتاريخ صدور امر اجتثاث البعث ذات الصلة، ويتم الاحتفاظ بهذه القائمة في ارشيف حزب البعث المنحل.

ب- تؤول جميع ملفات حزب البعث المنحل ذمة على الحكومة من أجل الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس ارشيف عراقي دائم وفق القانون.

ت- المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية التثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة وحقوق الانسان، وتشجب في الوقت نفسه الجرائم التي ارتكبها النظام البائد وثقافة الحزب البائد والتهميش والاقصاء"[٣].

كما الزم قانون المساءلة والعدالة بتقديم تقرير فصلي عن جميع اعمالها وما اتخذته من اجراءات إلى مجلس النواب[٤]، ويقوم رئيس الهيئة بإصدار النظام الداخلي لتنظيم العمل في الهيئة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تكليفه بمهامه[٥]، وبالفعل تم اصدار النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم(١) لسنة ٢٠١٦ استناداً إلى احكام المادة (٢٧) من قانون المساءلة والعدالة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١،

---

(١) المادة (٤) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) الاجتثاث يقصد به الاجراءات التي تتخذها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف تفكيك منظومة حزب البعث في المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فكراً وادارياً وسياسياً وثقافياً واقتصادياً.

(٣) المادة (٤/ ج) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة (١٩) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) المادة (٢٧) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

وتقترح الهيئة تعديل النظام الداخلي بالأغلبية المطلقة[١]، كما تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في القانون واية مهام اخرى يخوله اياها رئيس الهيئة[٢]، اي انه بإمكان رئيس الهيئة تخويل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة اية مهام اخرى غير منصوص عليها في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان من مهام الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تصب في كل ما من شانه عدم عودة حزب البعث (المنحل) فكراً وممارسة، ومن ثم منحت من الصلاحيات والسلطات ما يؤهلها للقيام بهذه المهمة، الا انها في كل الاحوال تبقى هيئة مؤقتة تنتهي مهماتها بإكمال الارشيف العراقي وصدور قرار من مجلس النواب بحل هذه الهيئة لانتهاء مهامها، وذلك وفقاً لنص المادة(٢٥) من قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ على انه" لمجلس النواب حل الهيئة بعد انتهاء مهمتها بأغلبية اعضائه المطلقة وفقاً للدستور، وينهى تنسيب القضاة والمدعيين العاملين ويعادون إلى العمل في مجلس القضاء الاعلى ما لم يبلغوا سن التقاعد قبل حل الهيئة، وينقل منتسبو الهيئة بدرجاتهم وعناوينهم الوظيفية إلى ملاك الهيئات الرئاسية الثلاث والوزارات والاجهزة الامنية ووزارة العدل والمالية ويستمر تمتعهم بالمخصصات المالية التي يتقاضونها في الهيئة بعد النقل لمدة سنة واحدة".

المبحث الثاني

اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

لغرض تحقيق اهداف الهيئة وتنفيذ مهامها المحدد وفقاً للقانون عليها اتباع مجموعة من الاجراءات بحق الفئات المشمولة بقانون المساءلة والعدالة، كما انه قد توجد عوارض او موانع تمنع تطبيق هذه الاجراءات بحق الموظفين المشمولين بإجراءاتها، وللحديث اكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في الاول عن اجراءات الهيئة تجاه الموظفين المشمولين بقانون المساءلة والعدالة، اما ثانياً سنتكلم فيه عن عوارض إجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول / اجراءات الهيئة تجاه الموظفين المشمولين بقانون المساءلة والعدالة

قبل ان نتكلم عن اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بحق الموظفين المشمولين بإجراءاتها سنعرف من جانبنا المقصود بهذه الاجراءات، هي قرارات تصدر من الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لانتماء الموظف إلى حزب البعث والاجهزة المنحلة قبل تاريخ ٩/٤/ ٢٠٠٣، ينال

---

(١) المادة (١/ ثالثاً) من قانون النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (١/ رابعاً) من قانون النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

المزايا(المادية والمعنوية) وفقاً لإجراءات شكلية معينة تحقيقاً للمصلحة العامة، بالرجوع إلى قانون المذكور، نجد تعدد الاجراءات التي اتخذها المشرع العراقي والتي يمكن توقيعها على الموظفين المنتمين إلى حزب البعث والاجهزة المنحلة، والتي حددها على سبيل الحصر في المادة (٦) من هذا القانون على انه " على الهيئة اتباع الاجراءات الاتية بحق المنتمين إلى صفوف حزب البعث والاجهزة القمعية قبل تاريخ ٩/٤/ ٢٠٠٣ لغرض تحقيق اهداف الهيئة وتنفيذ مهامها"[١] :

أولاً: انهاء خدمات جميع الموظفين ممن كانوا بدرجة عضو شعبة واحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد"[٢]: وهي أول الاجراءات التي اتخذها المشرع العراقي في قانون المساءلة والعدالة ضد اعضاء حزب البعث ممن هم بدرجة عضو شعبة، وهذا الاجراء يتضمن انهاء علاقة الموظف بالدولة أو القطاع الذي يعمل فيه واحالته للتقاعد، ولكنه يحتفظ براتبه التقاعدي مقدراً على الاسس القائمة عند اجراء انهاء الخدمة وذلك وفقاً لقانوني الخدمة والتقاعد.

يرى جانب من الباحثين في القانون الاداري أن انهاء خدمات جميع الموظفين (اعضاء الشعب) والإحالة إلى التقاعد في هذا النص إحالة وجوبية بقوة القانون حالها حال الموظف الذي يحال إلى التقاعد نتيجة لإكماله السن القانوني في قانون التقاعد الموحد، كما ان خدمات هؤلاء تنتهي بغض النظر عن مدة خدمتهم في الدولة، وبالرجوع إلى قانون التقاعد فان الاحالة تتم ممن لم تكن له خدمة (١٥) سنة فان احالته تكون (١٥) سنة خدمة، فضلاً عن ذلك لا يمكن للموظفين (اعضاء الشعب) المشمولين بهذا الاجراء العودة للخدمة مرة أخرى[٣].

ثانياً:" احالة جميع الموظفين الذين يشغلون احدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد"[٤]: بالنسبة للموظفين الذين يشغلون احدى (الدرجات الخاصة)، اي كل من تكون درجته الوظيفية مدير عام أو ما يعادلها كعميد الكلية أو ممن يشغلون وظيفة اعلى من درجة المدير العام كوكيل الوزارة فانه يعد من الدرجات الخاصة، وكانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث، فيتم

---

(١) المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٦/ أولاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د. محمد احمد رحيل، الحقوق المالية للموظف المنتهية خدماته وفقاً لقانون المساءلة والعدالة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣) العدد (٢) الجزء(١)، ٢٠١٨، ص١٨٠.

(٤) المادة (٦/ ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

احالتهم على التقاعد مع تمتعهم بكافة حقوقهم التقاعدية بحسب قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد[١]، وذلك بعد تبليغ الهيئة الجهة الادارية التي يعمل بها الموظف المشمول بإجراءاتها بإحالته للتقاعد، ومن ثم تقوم هذه الجهة بتنفيذ تعليمات الهيئة واصدار قرار الاحالة على التقاعد، كما ويتبين لنا في هذا النص ان المشرع العراقي استخدم مصطلح الاحالة على التقاعد ولم ينص على مصطلح انهاء خدمات السابق ذكره في الفقرة أولاً اعلاه، فهل يقصد المشرع من وراء ذلك ان الموظف الذي يشغل احدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كان بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث ولم تكن له خدمة تؤهله للإحالة على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد الاستمرار بالعمل لحين اتمام المدة التي تؤهله للتقاعد، ام انه يحال إلى التقاعد وجوبياً بغض النظر عن خدماته؟

وهذا ما سيتم ذكره لاحقاً عند الحديث عن الفقرة تاسعاً من هذه المادة .

ثالثاً: "انهاء خدمات جميع منتسبي الاجهزة الامنية (القمعية) واحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد"[٢]: وفقاً لنص هذه المادة يتم انهاء خدمات جميع منتسبي الاجهزة الامنية[٣] (اجهزة الامن العام والمخابرات والامن الخاص والحمايات الخاصة والامن القومي والامن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائي صدام في ظل النظام البائد) واحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد، وبهذا النص نجد أن القانون لم يميز بين منتسبي الاجهزة الأمنية وأعضاء الشعب، إذ نص على انهاء خدماتهم وإحالتهم إلى التقاعد بصورة وجوبية بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

الا ان السؤال الذي يمكن ان يطرح هنا ما هو موقف الموظفين من منتسبي الاجهزة الامنية من الاحالة إلى التقاعد ممن لم يكن لديهم خدمة تؤهلهم للإحالة إلى التقاعد؟

نجد ان المشرع العراقي عالج هذه الحالة بنص الفقرة التاسعة من المادة(٦) من هذا القانون على ان: " احالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ما عدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية والخارجية والمالية، ويستثنى من ذلك الفقرة أولاً من المادة اعلاه "، المشرع هنا في الفقرة تاسعاً من المادة السادسة اعلاه سمح لهم بالاستمرار بالعمل الا انه

---

(١) د. مالك منسي الحسيني، ود. مصدق عادل طالب، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق)، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠١١، ص٩.

(٢) المادة (٦/ ثالثاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) نصت المادة(١/ عاشراً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ على ان " الوزارات والاجهزة الامنية (وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون الامن الوطني وجهاز المخابرات ومستشار الامن الوطني وكافة الاجهزة الامنية الاخرى)".

ناقض نفسه عندما نص على انهاء خدماتهم في الفقرة ثالثاً من المادة سادساً، اذ كان الأولى بالمشرع ان يبين في الفقرة تاسعاً بعض النصوص المهمة كأن يذكر عبارة (استمرارهم بالعمل لحين اكمالهم الخدمة التي تؤهلهم إلى التقاعد)، فضلاً عن ذلك نجد ان القرارات القضائية عندما تعيد الشخص الطاعن إلى الخدمة سواء كانت لديه خدمة اكثر من(١٥) وعمر (٤٥سنة) ام لم تكن لديه، فأنها تعيده للخدمة دون اي قيد أو شرط وتسمح له الاستمرار بالعمل بغض النظر عن الخدمة وهو ما يدل على اجتهاد الوزارات والهيئة.

رابعاً: "يمنع فدائيو صدام من اي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور"[١]: يعد فدائيو صدام من الاجهزة الامنية المنحلة التي منعت وفقاً لإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من التمتع من اي حقوق تقاعدية نتيجة عملهم في الجهاز المذكور، وهذا شبيه بالطرد من الخدمة[٢]، يعني انهاء خدمة فدائيو صدام نهائياً ولا يجوز اعادة تعينه في دوائر الدولة الا بعد الغاء الاجراءات الصادرة بحقه لسبب ما.

خامساً: "السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة إلى دوائرهم أو الاستمرار بوظائفهم"[٣]: سمح المشرع للموظفين من غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة إلى دوائرهم أو الاستمرار بوظائفهم، ورغم ذلك فان عودة أعضاء الفرق إلى دوائرهم جاءت مشروطة بعدم عودتهم للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية ووزارتي الخارجية والمالية[٤].

سادساً: "يمنع من اشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الادارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث وأثرى على حساب المال العام"[٥]: منع المشرع العراقي كل موظف بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث وأثرى على

---

(١) المادة (٦/ رابعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) الطرد يقصد به" الحرمان من الوظيفة حرماناً نهائياً".

(٣) المادة (٦/ خامساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) نصت المادة (٦/ سادساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨على انه" لا يسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية ووزارتي الخارجية والمالية".

(٥) المادة (٦/ ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

حساب المال العام من اشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الادارية.

سابعاً:" احالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ما عدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك اعضاء الشعب": سمح المشرع العراقي وفقاً لهذا النص للموظفين من منتسبي الاجهزة الامنية المنحلة المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة، والموظفين الذين يشغلون احدى الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) وكانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث، من العمل في دوائر الدولة باستثناء الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والاجهزة الامنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك اعضاء الشعب، وهذا النص يدل على امكانية عودتهم إلى الوظيفة رغم انهم مشمولين بالقانون وهذا يعد استثناء من الاصل وهو الاحالة إلى التقاعد لمعالجة حالات تحقق شرطي العمر والخدمة استناداً إلى قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، كما نلاحظ ان المشرع ميز في العودة للعمل في دوائر الدولة بين منتسبي الاجهزة الامنية المنحلة وذوي الدرجات الخاصة(مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة وبين اعضاء الشعب حيث استثنى الفئة الاخيرة من العودة إلى العمل في دوائر الدولة، وتتم احالة الموظفون المشمولين بالمادة (٦/ تاسعاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة على التقاعد فوراً عند تحقق شرطي العمر والخدمة الوظيفية (٤٥ سنة عمر + ١٥ سنة خدمة وظيفية)، في حين ان كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم١٤٦٢١/١١/٤ في ٢٠٢١ /٨/١٧ اشار إلى انه" نظراً لورود عدة استفسارات حول المادة(٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٩ المتضمنة (يستحق المحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٤٥) خمسة واربعون سنة من عمره....) نود اعلامكم ان التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤ لم يشير إلى تعديل النص القانوني المتعلق بالإحالة الجوازية إلى التقاعد التي تكون بناء على طلب الموظف استناداً إلى المادة (١٢) من القانون وتم تعديل العمر بالنسبة للاستحقاقات التقاعدية فقط لذا فان المادة اعلاه هي مادة استحقاق للراتب التقاعدي وليست مادة للإحالة على التقاعد"[١].

وبذلك نستنتج مما تقدم ان اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بإحالة الموظفون على التقاعد عند تحقق (١٥ سنة وظيفية + ٤٥ سنة عمر) فيه مخالفة قانونية لأنه لا يوجد له سند قانوني

([١]) كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم١٤٦٢١/١١/٤ في ٢٠٢١ /٨/١٧ منشور.

سواء كان في قانون المساءلة والعدالة أو في قانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وان تحقق (١٥ سنة وظيفية + ٤٥ سنة عمر) انما هو للاستحقاق التقاعدي وذلك وفقاً لنص المادة(٢١/ أولاً) من قانون التقاعد لقانون التقاعد الموحد وليس للإحالة إلى التقاعد وذلك على انه " يستحق المحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٤٥) خمساً واربعين سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن المدة السابقة لتأريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والاحالة إلى التقاعد لأسباب صحية والمحالين إلى التقاعد وفقا لأحكام البندين (ثانيا وثالثا) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤، اما المادة(٩) من قانون التقاعد المعدل نصت على ان" تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سناً قانونياً اخر للتقاعد باستثناء: أولاً: القوانين الخاصة بالسلطة القضائية، ثانياً: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل."

وبذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة تاسعاً من المادة السادسة من هذا القانون كأن يذكر عبارة على ان" احالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة لحين اكمالهم الخدمة التي تؤهلهم إلى التقاعد بموجب قانون التقاعد.... .

ثامناً: "احالة من ارتكب جرائم بحق الشعب العراقي أو أثرى على حساب المال العام إلى المحاكم"[١]: يحال هؤلاء وبغض النظر عن الدرجة الحزبية لهم أو الاجهزة المنحلة والقوات المسلحة إلى المحاكم، وحسب الاصول لمحاكمتهم على جرائم بحق الشعب العراقي، مع اسقاط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة اعلاه في حالة اثبات ادانته [٢]، كما تسقط كافة الاستثناءات والحقوق ويفصل من الخدمة بتهمة الاخلال بالشرف كل من استفاد من هذا القانون من الاعضاء السابقين في حزب البعث وثبت لاحقاً بموجب حكم قضائي تقديم معلومات كاذبة أو انتماءه أو عودته إلى تشكيلات الاحزاب المحظورة أو تقديم العون لها أو الترويج لها، فضلاً عن ذلك فانه يطالب قضائياً بتسديد ما استحصله من حقوق واموال[٣].

ولم يكتفي المشرع في قانون المساءلة والعدالة بعقوبة الفصل من الخدمة بتهمة الاخلال بالشرف كل من استفاد من هذا القانون من الأعضاء السابقين في حزب البعث وثبت لاحقاً بموجب حكم قضائي

---

(١) المادة (١٠) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د. مصدق عادل، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٣) المادة (٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

تقديم معلومات كاذبة أو انتمائه أو عودته إلى تشكيلات الاحزاب المحظورة أو تقديم العون لها أو الترويج لها وانما نص على الحرمان من الحقوق ويطالب قضائياً بتسديد ما استحصله من حقوق وأمول، كما اننا نجد ان المشرع العراقي في المادة (٨) في قانون المساءلة والعدالة ٢٠٠٨ لم يحدد مدة فصل الموظف من الوظيفة بفترة معينة، لأنه من المتعارف عليه ان الفصل غير العزل وهذا يعد نقص تشريعي لا بد من تداركه لتنظيم المراكز القانونية ولسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ثامناً: الغاء الدرجات الوظيفية والعسكرية والأوسمة والالقاب[١]: من ضمن الاجراءات التي نص عليها قانون المساءلة والعدالة، الغاء الدرجات الوظيفية والعسكرية والأوسمة والالقاب التي تمتع بها اعضاء حزب البعث(اعضاء الفرق والشعب والفروع والمكاتب القومية والقطرية)، مع الغاء كافة الامتيازات المترتبة عليها بسبب انتماءهم إلى حزب البعث.

يستبان لنا من خلال ما تقدم ان هذه الاجراءات المنصوص عليها في قانون المساءلة والعدالة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٨، من الاجراءات المستحدثة التي استحدثها المشرع العراقي في هذا القانون وغير منصوص عليها في اي قانون اخر، وتعد استثناء من الاصل العام مما لا يجوز القياس على هذا الاستثناء ولا التوسع فيه ومن ثم ليس لأي سلطة أو جهة ادارية حق توقيع هذه الاجراءات دون تفويض خاص، بل يقتصر توقيعها على الجهة الادارية التي قررتها وهي الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة أو من يفوضه الهيئة بتوقيع هذه الاجراءات، وهذا ما نص عليه قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بقوله " لا يعمل باي قانون يتعارض مع احكام قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨"[٢]، وتعد كافة الاجراءات التي اتخذتها الهيئة قبل نفاذ هذا القانون نافذة متى ما كانت متوافقة مع احكام القوانين النافذة في حينها مالم تتعارض واحكام هذا القانون[٣].

المطلب الثاني / عوارض اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

هنالك من الاسباب اذا ما تزامن تواجدها مع الانتماء إلى حزب البعث أدت إلى انعدام اثارها من الناحية القانونية، الامر الذي قد يحول دون توقيع اي اجراء من اجراءات المساءلة والعدالة، التي اصبحت في ظل تلك الاسباب في حكم العدم مما يترتب بطلان ما يوقع استناداً اليها من جزاء ومن اهم تلك الاسباب الانتماء الصوري.

---

(١) المادة (٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٢٩) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

(٣) المادة (٢٠) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

و يمكن تعريف الانتماء بصورة عامة بانه" الانتساب الحقيقي إلى امر معين فكراً وتجسده الجوارح عملاً"[١]، اما الانتماء الصوري فهو عكس الانتساب الحقيقي والذي يمكن لنا ان نعرفه على انه " هو نوع من انواع الانتماء غير الحقيقي إلى امر معين فكراً وعملا".

فهل يمكن عد انتماء الموظف الصوري إلى صفوف حزب البعث المنحل مانع من موانع تطبيق اجراءات المساءلة والعدالة بحقه؟

بالرجوع إلى قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، نجد ان المشرع العراقي ذكر في الاسباب الموجبة منه " وللأخذ بعين الاعتبار وجود حالات انتماء صوري لبعض الفئات من الشعب إلى صفوف الحزب المنحل مع عدم ايمانها بأفكار البعث الدكتاتورية وممارساته القمعية"[٢].

فهل يقصد المشرع من وراء ذلك ان الانتماء الصوري إلى صفوف حزب البعث المنحل مانع من موانع تطبيق اجراءات قانون المساءلة والعدالة بحق الموظف المشمول بإجراءاتها، لأنه من المتعارف عليه انه في النظام السابق كان من شروط أو اجراءات تعيين الاشخاص في قسم من الوظائف لا يتم الا بعد التأكد من انتماء الشخص إلى حزب البعث، أو ان من شروط الدخول للجامعة واكمال الدراسة هو الانتماء للحزب، لذلك قد يكون الشخص مضطر للانتماء إلى صفوف حزب البعث مع عدم ايمانه بأفكاره، وانما الرغبة فقط من اجل الحصول على الامتيازات والحقوق (المادية أو المعنوية) كالرغبة في الحصول على وظيفة معينة أو مرتب معين في ظل تلك الظروف الصعبة أو أومن اجل اكمال الدراسة أو الحصول على امتيازات معينة.

إلى جانب ذلك لم يحدد المشرع العراقي في الاسباب الموجبة لقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة حالات(الانتماء الصوري)، الا انه من جانبنا يمكن لنا تحديد حالات (الانتماء الصوري) بالإكراه، ويقصد بالإكراه بوجه عام" قوة من شانها ان تشل ارادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقاً لما يراه"[٣]، والاكراه ينقسم إلى نوعين الاكراه المادي والاكراه المعنوي:-

---

(١) د. سميح الكراسنة ود. وليد مساعدة ود. علي جبران والاء الزغبي، الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد السادس، العدد (٣)، ٢٠١٠، ص٥١.

(٢) الفقرة السادسة من الاسباب الموجبة من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، ، الاجرام والعقاب في مصر، دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٣، ص٢١٢.

يراد" بالإكراه المادي" أو كما يسميه قسم من الفقهاء " بالقوة القاهرة" " كل قوة مادية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شانها ان تعدم اختياره "[١]، ولا عبرة بمصدر هذه القوة فقد تكون هذه القوة طبيعية مثل الانتماء إلى صفوف الحزب مع وجود حالة الفوضى وعدم الاستقرار الامني في قسم من المناطق، ويقع عب اثبات القوة القاهرة على الموظف على اعتبار انه هو مدعى وجودها ، وقد تكون ناشئة هذه القوة ناشئة عن فعل انسان كالانتماء إلى الحزب تنفيذاً لأمر صادر من شخص تجب طاعته.

اما الاكراه المعنوي يقصد به " كل قوة معنوية توجه إلى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شانها ان تضعف الارادة لديه إلى درجة يحرمها حرية الاختيار"[٢]، ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالموظف اذا لم يؤدي الفعل المطلوب منه، ولا يشترط لأجل ان يقع الاكراه المعنوي هذا ان يكون التهديد منصباً على ايقاع الاذى بالموظف ذاته، بل يتحقق ايضاً حتى ولو كان التهديد بأذى موجه إلى شخص اخر يهم الموظف امره .

ويتميز الاكراه المعنوي عن الاكراه المادي، في ان وسيلة الأول هي قوة معنوية وهي التهديد اما وسيلة الثاني فهي قوة مادية، وان الثاني يعدم حرية الارادة اما الأول فان المكره فيه يحتفظ بقدر من حرية الارادة حيث يسعه دائماً ان يتحمل الاذى المهدد به وان كانت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامة الاذى وقدرته على احتماله فان لم يستطع ذلك يكون الاكراه المعنوي قد تحقق.

وكلا الاكراه المادي والاكراه المعنوي لا ينتج أثره الا اذا توافرت شرطان هما:

١-ان يكون الاكراه من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الشخص.

٢- ان لا يكون في استطاعة الشخص توقع سبب الاكراه كي يعمل على ملافاته، والا كان مسؤولاً[٣].

من جانب اخر لم نجد نص قانوني في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة يبين موقف المشرع العراقي بالنسبة للأجراء المتخذ بحق الموظفين المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة، والمنتمين إلى صفوف حزب البعث المنحل صورياً والاثار المترتبة عليه لبيان مركزهم القانوني لتحديد حقوقهم، كما

([١]) د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، بغداد، جامعة النهرين، بدون ذكر سنة نشر، ص٦٣.

([٢]) د. يسر انور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٠، ص٣٣٤.

١- ([٣]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٣٧٥ وما بعدها.

لم نجد قرارات قضائية صادرة عن محكمة التمييز الاتحادية/ هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة تخص الانتماء الصوري.

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد...

تناول موضوع البحث دور الرقابة القضائية على اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ومن خلال الخاتمة لا نريد إعادة ما تم ذكره من نقاط ولكن نهدف من ذلك إلى إبراز أهم النقاط الرئيسية من خلال تقسيم الخاتمة إلى نقطتين أساسيتين وهما الاستنتاجات والتوصيات وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات: من خلال الدراسة تبينت لنا النقاط الآتية:

١- اختصاصات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تصب في كل ما من شانه عدم عودة حزب البعث (المنحل) فكراً وممارسة، ومن ثم منحت من الصلاحيات والسلطات ما يؤهلها للقيام بهذه المهمة، الا انها في كل الاحوال تبقى هيئة مؤقتة تنتهي مهماتها بإكمال الارشيف العراقي وصدور قرار من مجلس النواب بحل هذه الهيئة لانتهاء مهامها.

٢- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، هيئة مستقلة ادارياً ومالياً وذلك وفق نص المادة(١٣٥) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، ونص المادة(٢/ أولاً) من قانون المساءلة والعدالة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٨، الا ان الاستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئة لا يفهم منه الاستقلال المطلق وانما الاستقلال المرن.

٣- نجد ان اجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بإحالة الموظفون على التقاعد عند تحقق (١٥ سنة وظيفية + ٤٥ سنة عمر) فيه مخالفة قانونية لأنه لا يوجد له سند قانوني سواء كان في قانون المساءلة والعدالة أو في قانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وان تحقق (١٥ سنة وظيفية + ٤٥ سنة عمر) انما هو للاستحقاق التقاعدي وليس للإحالة إلى التقاعد.

٤- ذكر المشرع العراقي في الاسباب الموجبة لصدور القانون " وللأخذ بعين الاعتبار وجود حالات انتماء صوري لبعض الفئات من الشعب إلى صفوف الحزب المنحل مع عدم ايمانها بأفكار البعث الدكتاتورية..."، لكننا لم نجد تحديد المشرع لحالات الانتماء الصوري هل المقصود بها(قوة قاهرة، الاكراه المعنوي، الاكراه المادي...)، فضلاً عن ذلك لم يبين المشرع العراقي

الاجراء القانوني المتخذ بحق المنتمين صورياً إلى صفوف الحزب المنحل لبيان المركز القانوني لهم.

ثانياً: التوصيات: وفقاً للاستنتاجات التي توصل إليها الباحث نود أن نورد مجموعة من التوصيات يمكن أخذها بنظر الاعتبار، وتتمثل هذه التوصيات بما يلي:-

١. دعوة المشرع العراقي إلى ايراد نص قانوني يبين الاجراء القانوني المتخذ بحق الموظف المشمول بإجراءات المساءلة والعدالة في حالة الانتماء الصوري لتحديد مركزه القانوني.
٢. ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة تاسعاً من المادة السادسة من هذا القانون كأن يذكر عبارة على ان" احالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة لحين اكمالهم الخدمة التي تؤهلهم إلى التقاعد بموجب قانون التقاعد.... . ، وذلك تحقيقاً للمشروعية الاجرائية مع قرارات الهيئة التمييزية الصادرة بحق الموظفين المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة.
٣. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٨) من قانون المساءلة والعدالة بتحديد مدة عقوبة الفصل من الخدمة بتهمة الاخلال بالشرف كل من استفاد من هذا القانون من الأعضاء السابقين في حزب البعث وثبت لاحقاً بموجب حكم قضائي تقديم معلومات كاذبة أو انتمائه أو عودته إلى تشكيلات الاحزاب المحظورة أو تقديم العون لها أو الترويج لها.
٤. دعوة الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة إلى الالتزام بمشروعية الاجراءات الواردة في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، اذ يتوجب على الهيئة الامتناع عن اتخاذ اجراءات ادارية غير واردة في القانون المذكور اعلاه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١- احمد السيد محمد اسماعيل، اجراءات التأديب الاداري للموظف العام في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحلية (دراسة مقارنة)، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠١٤.
٢- حسن صادق المرصفاوي، ، الاجرام والعقاب في مصر، دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٣.
١- علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة النشر.

٣- د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، بغداد، جامعة النهرين، بدون ذكر سنة نشر.

٤- د. مالك منسي الحسيني، ود. مصدق عادل طالب، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق)، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠١١.

٥- مصدق عادل، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي (دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٦- د. يسر انور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٠.

ثانياً: االرسائل والبحوث:

١- سردار ياسين حمد امين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠١.

٢- فارس حامد عبد الكريم، استقلال السلطة القضائية وتوازن السلطات داخل الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٩.

٣- د. سميح الكراسنة ود. وليد مساعدة ود. علي جبران والاء الزغبي، الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد السادس، العدد (٣)، ٢٠١٠.

٤- سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني لرقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد (٢٣)، ٢٠١٧.

٥- فارس عبد الرحيم، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية، الجامعة، النجف الاشرف، العدد (٣)، ٢٠١٣.

٦- د.محمد احمد رحيل، الحقوق المالية للموظف المنتهية خدماته وفقاً لقانون المساءلة والعدالة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣) العدد (٢) الجزء(١)، ٢٠١٨.

٧- د.محمد يوسف محميد، الاطار الدستوري لتسنم المناصب السيادية وتعدد الجنسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥) المجلد (٥) العدد (٤) الجزء (٢) (٢٠٢١).

ثالثاً: القوانين والانضمة والمراسيم والكتب والقرارات القضائية:

١- دستور جمهورية العراق٢٠٠٥.

٢- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

٣- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بحل المكاتب المفتشين العموميين، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٥٦٠) ٢٨/ تشرين الاول ٢٠١٩.
٤- النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
٥- المرسوم الجمهوري (١١٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد(٤٤١٧) في ٢٠١٦/٩/٢٦.
٦- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم١٤٦٢١/١١/٤ في ٢٠٢١ /٨/١٧ منشور.
٧- قرار مجلس الدولة المرقم ٣١/ ٢٠٠٧ في ٢٩/ ٢٠٠٧/٣، قرار منشور.
٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم٨٨/ اتحادية/ ٢٠١٠ الصادر في ١٨/١/ ٢٠١١، قرار منشور.

Source

First: Books:

1- Ahmed Al-Sayed Muhammad Ismail, Administrative Disciplinary Procedures for Public Employees in Light of Federal and Local Human Resources Laws (Comparative Study), Dubai Police Academy, Dubai, 2014.

2- Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Crime and Punishment in Egypt, without mentioning the place of publication, 1973.

1- Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Legal Library, Baghdad, without mentioning the year of publication.

3- Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Explanation of the provisions of the Law of Disciplining State Employees and the Socialist Sector No. (14) of 1991, Baghdad, Al-Nahrain University, without mentioning the year of publication.

4- Dr. Malik Mansi Al-Husseini, and d. Mossadeq Adel Talib, The Legal System for People with Special Degrees in Iraq (An Analytical Study Between Theory and Practice), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Baghdad, 2011.

5- Mosaddeq Adel, Lectures in Independent Bodies in Iraqi Legislation and Judiciary (An Analytical Study Between Theory and Practice), Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017.

6- Dr. Yosr Anwar, Explanation of the General Theories of Criminal Law, without mentioning the place of publication, 1990.

Second: Theses and Research:

1- Sardar Yassin Hamad Amin, The Independence of the Judicial Authority between Theory and Practice (Comparative Study), Master Thesis submitted to the College of Law and Politics, Salahaddin University, Erbil, 2001.

2- Faris Hamid Abdel-Karim, The Independence of the Judiciary and the Balance of Powers within the State, a master's thesis submitted to the College of Law at the University of Baghdad, 2009.

3- Dr. Samih Al-Karasneh and Dr. Walid, assistant and Dr. Ali Gibran and Alaa Al-Zoghbi, Belonging and National Loyalty in the Book and the Prophet’s Sunnah, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume Six, No. (3), 2010.

4- Suha Zaki Nuri Ayyash, Legal Regulation for Parliament’s Oversight of Independent Bodies in Iraq, Basra Studies Journal, Twelfth Year, Issue (23), 2017.

5- Fares Abdul Rahim, The Nature of Independent Bodies under the Iraqi Constitution of 2005, research published in the Journal of the College of Human Studies, University, Najaf, Issue (3), 2013.

6- Dr. Muhammad Ahmad Raheel, The Financial Rights of the Ended Employee in Accordance with the Accountability and Justice Law, Tikrit University Journal of Law, Year (3) Issue (2) Part (1), 2018.

7- Dr. Muhammad Yusuf Muhammad, The Constitutional Framework for the Assumption of Sovereign Positions and Multiple Nationality, Tikrit

University Journal of Law, Sunnah (5), Volume (5), Issue (4), Part (2) (2021).

Third: Laws, regulations, decrees, books and judicial decisions:

1- The Constitution of the Republic of Iraq 2005.

2- Law of the Supreme National Authority for Accountability and Justice No. (10) of 2008.

3- Law No. (24) of 2019 regarding the dissolution of the offices of the general inspectors, published in the Iraqi Gazette, Issue (4560), October 28, 2019.

4- Bylaws of the Supreme National Authority for Accountability and Justice No. (1) of 2016.

5- Republican Decree (117) published in Al-Waqa'i Al-Iraqiya Newspaper, Issue No. (4417) on 9/26/2016.

6- Book of the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. 11/4/14621 on 8/17/2021 publication.

7- State Council Decision No. 31/2007 of 3/29/2007, published decision.

8- Federal Supreme Court Decision No. 88 / Federal / 2010 issued on January 18, 2011, published decision.